

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسطادي الجبراح

وعضوية القضاة السادة

غزالي، عازر ، حسن حبشوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة
الميرز: نازب عمام الجارحات الكبيرى

الميز ضد:

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ رقم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٣١ فصل ٢٠٠٦/١٠/١٢ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهم

سوري الجنسية من جنابة الشروع بالقتل.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم

بجحة حمل وحيازة أداة حادة و عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر

واحد والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم.

وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقفاً اعتباره منفذا لها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها الخبرة الفنية تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- أخطأت المحكمة بإعمال المادة ٣٤١ عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣٧١

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

- ۱- ۱۰۰
- ۲- ۱۰۰
- ۳- ۱۰۰

۱۰۰